لو وهب لمحرم بلا رحم
وبالمصاهرة كأمهات
وللاخ وكان عبده اجنبي
لو كان كل رحما ومحرما
والمانع من هلاك العين
وان يقل واهبها هي هذه
كما يحلف أن من له وهب
ما صح الرجوع الا بالرضى
فيضمن بمنعه بعد القضا
ورجوعه بواحد فسخ الهبة
ما اشترط القبض وصحا
لو اهب على الذي قد باعا
بخلاف رد العيب القبض
وقصدهم بالفسخ انتفا الاثر
اتفقا على الرجوع بموضع
تلفت الموهوبة والمستحق
ما رجع على واهب بما ضمن
والهبة بعوض قد عينا
في العوضين شرط التقابض
والبيع في انتهائها فردا
وتوخذ بالشفعة فيما بدا

كأخيه من رضاعة كما علم
النساء او ربائب الزوجات
او عبده رجع بهذا السبب
منه فلا رجوع عند العلما
وصدق فيه بلا يمين
قد حلف المنكر بعد ما نهي
ليس اخاه بسبب النسب
او حكم قاض الاختلاف من مضى

من أصلها واعادة ما وهبه
في شايع وردة انتضا
من غير تفصيل بهذا شاعا
بلا قضاء بل بوجه مرضي
في الآتي لا الرفع له لما ظهر
ما ساغ فيه جاز عمن قد بغي
قد ضمن الموهوب له ما استحق
كإعارة والوجه فيها بين
وشرط كهبة بدا هنا
ويبطل ان شاع فيها العوض
بالعيب والخيار فيها وجدا

فصل

استثني من هبة أمة ولدا
او وهب الدار على رد العوض
صحت وبطل الشرط والاستثنا

او شرط ان يستولد او يردا
منها او تعويض شيء قد عرض
للجهل والبعض الذي قد بينا

اعتق

استثني حمل امة في الهبة
كما شرط الرد والعوض

اعتق حمل أمة ثم وهب
عسها ما صح كالإبراء
الا بشرط كائن وجازا
ان بعث أمتعة لامرأته
وافترقا بعد الزفاف وادعى
ولدادت استردادها فيسترد
وهبة الدين لمن عليه
ان لم يكن موجب فسخ السلم
ولم يجز تمليكه من اجنبي
ومنه هبة مالها على الأب
وليس منه ما اذا اقرا
عارية وصح للإخبار
والصدقة بجامع التبرع

الأمة فإن يدبر ونذهب
ان علق بالشرط أي مع فاء
العمري لا الرقبى لمن قد جارا
وبعث ايضا نظير هبته
العارية وأراد ان يسترجعا
كل وليضمن مهلكا ما قد فقد
تتم من غير قبول فيه
والصرف كالإبراء حكما فاعلم
الا اذا تسلطه بسببه

بدلا بيد واسمه استقرا
لابد أن تمليك على المختار
كهبة في حكمها والموقع

كتاب الاجارة

تمليك نفع قصد من عين
كوهبتك منافع الديار
والنفع يدري ببيان المدة
على سنين لم ترد في الوقف
ما صح ان تؤجرها المتولي
والعمل كالصبغ والخياطة
وباشارة كنقل الثوب
واعلم بان الأجر بالعقد لزم
الا بتعجيل وشرط ملتزم
او بتمكين او استيفاء
فيجب من غير سكنى دار

بعوض قد صلح للثمن
مع ركنها وكل الشرط كالدينار
وان تطل كالسكنى والزراعة
ان ضيعة وسنة في الغرف
الكر وسرى بد للكل
وصناعة برافع الجهالة
من قرية الى فناء البلدة
وبدلا يجب ان يسلم

منفعة الا بما اخرج من اشياء
ان قبضت بصحة الايجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)